قرار رقم و.و.ت.م/م.ع/و.م/د / 68 /2019 بتاريخ 18 مارس 2019

يتعلق بتحديد تأليف لجنة للحق في الحصول على المعلومات

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

- بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- بناء على القرار رقم و.و.ت.م/م.ع/2019/06 بتاريخ 18 مارس 2019.

يقرر:

المادة الأولى:

في إطار تنفيذ مقتضيات القانون رقم 31.13 السالف الذكر، تشكل لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لجنة للحق في الحصول على المعلومات، يشار إليها بعده باللجنة، يحدد تكوينها واختصاصاتها في المواد الواردة بعده.

المادة 2:

تتألف اللجنة كالتالي:

1- محمد محفوظ، رئيس مصلحة العلاقة مع وسائل الإعلام، قسم التواصل؛
2- نوفل شكري، رئيس مصلحة، مهمة التقنين؛
3- عبد المجيد حنين، رئيس مصلحة المستخدمين، المعهد الوطني للبريد والمواصلات؛
4- ليلى زواق، رئيسة مصلحة، هيئة الافاق والتكنولوجيات الحديثة؛
5- عبد العالي مدني، رئيس مصلحة التحليلات ودراسة النزاعات، مديرية المنافسة وتتبع المتعهدين؛
6- محمد ياسين، رئيس مصلحة التصاريح والخدمات ذات القيمة المضافة، المديرية التقنية؛
7- أحمد كنسي، رئيس مصلحة شؤون الطلبة، المعهد الوطني للبريد والمواصلات؛
8- يسرى العلمي، إطار إداري، قسم التواصل؛
9- وسام الشاذلي، إطار إداري، هيئة مجال. ma .

يتم تنسيق أنشطة اللجنة المذكورة من قبل المدير المسؤول عن وحدة التدقيق الداخلي.

المادة 3:

تتولى اللجنة المهام التالية:

- الجرد الشامل للمعلومات الموجودة بحوزة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وكذلك تحديثها؛
- إعداد خطة عمل سنوية؛

مركز الأعمال، شارع الرياض، حي الرياض
ص ب : 2939 . الرباط 10100
الهاتف : 00 84 71 37 5 (212)
الفاكس : 62 38 20 37 5 (212)
www.anrt.ma

- إعداد مذكرة تتضمن تفاصيل عن كيفية تنفيذ الأشخاص المسؤولين عن توفير المعلومات لمهامهم؛
- إعداد تقرير سنوي عن حالة تنفيذ القانون رقم 31.13 المشار إليه أعلاه؛
- تحديد المعلومات المتعلقة بالنشر الاستباقي أو المعلومات الموجودة في مجال الاستثناءات؛
- تطوير قاعدة المعطيات للمعلومات الموجودة تحت تصرفها مع الإشارة إلى طبيعتها وأصلها؛
- تسهيل مهام الشخص المسؤول عن توفير المعلومات، خاصة في علاقاته مع الأجهزة الإدارية الأخرى؛
- وضع وتنفيذ خطة تدريب للمسؤولين عن توفير المعلومات؛
- تقديم الاستشارة للشخص أو الأشخاص المكلفين حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- استخدام أو إعادة استخدام المعلومات المنشورة مسبقًا.

المادة 4:

توضع رهن إشارة الأشخاص المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه المعطيات التي تتوفر عليها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما يتم تمكينهم من جميع الوسائل والتسهيلات الضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 5:

تقوم جميع المصالح التابعة للوكالة بتقديم الدعم المطلوب للأشخاص المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه لمساعدتهم على القيام بالمهام المنوطة بهم.

المادة 6:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المدير العام

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المدير العام
للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

عز العرب حسيبي

مركز الأعمال، شارع الرياض، حي الرياض
ص ب : 2939 . الرباط 10100
الهاتف : 00 84 71 37 5 (212)
الفاكس : 62 38 20 37 5 (212)
www.anrt.ma